

Distr.: General
25 April 2019
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جزر القمر

* يُعمم المرفق دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06795(A)



* 1 9 0 6 7 9 5 *

مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. واستعرضت الحالة في جزر القمر في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وترأس وفد جزر القمر وزير العدل وحقوق الإنسان السيد محمد حسين جمل الليل. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجزر القمر في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٢ - وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جزر القمر: إسبانيا، وأوكرانيا، وتونس.

٣ - ووفقاً لأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بجزر القمر:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/32/COM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/32/COM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/32/COM/3).

٤ - وأحيلت إلى جزر القمر عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أنغولا، والبرتغال، وليختنشتاين، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على قائمة الأسئلة هذه في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥ - شدد وفد جزر القمر على أن حكومة بلده بذلت جهوداً لجعل حقوق الإنسان قضية وطنية. وأظهر الإصلاح الدستوري الذي اعتمد في استفتاء عام التزام جزر القمر بحقوق الإنسان. فقد خصّص الدستور المنقح عنواناً كاملاً لهذا الموضوع إذ تنص أحكامه على أن الهيئات العامة مسؤولة في حال انتهاك موظفيها العموميين أيّاً من هذه الحقوق وهم يؤدون مهامهم. ويرمي هذا الإصلاح إلى تعزيز الاستقرار السياسي - أحد الشروط الضرورية لتنفيذ المشاريع الاجتماعية والاقتصادية، وتنظيم الانتخابات لتولي المناصب الانتخابية. وقد أثار هذا الأمر بعض التوتر السياسي، الذي لم يكن إلا مؤشراً على أن لجزر القمر ديمقراطية نابضة بالحياة.

٦ - والحكومة أهلٌ للمهمة المنوطة بها وهي الحفاظ على الأمن والنظام السياسي من أجل ممارسة فعالية لحقوق الإنسان.

- ٧- وشاركت جميع الوزارات تقريباً، والجمعية الوطنية لجمهورية القمر المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني في المشاورات التي أفضت إلى إعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل.
- ٨- واتخذت الحكومة إضافة إلى ذلك تدابير تشريعية في مجال البيئة بالتصديق على اتفاق باريس بشأن المناخ، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة. واعتمدت كذلك عدة قوانين بيئية لحماية النباتات، وحظر إنتاج العبوات والأكياس البلاستيكية وتسويقها وتوزيعها.
- ٩- وعلى الصعيد المؤسسي، جُددت ولاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأُعيد تشكيل لجنة متابعة الاستعراض الدوري الشامل. وتعمل الحكومة حالياً على تحديد التدابير المناسبة لمكافحة الفساد.
- ١٠- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، صدرت ثلاثة أحكام بالإعدام منذ استقلال جزر القمر. لكن البلد تعهد بإلغائها. وفي هذا الصدد، قُدم مشروع قانون العقوبات إلى الجمعية الوطنية لجمهورية القمر المتحدة، لكنه لم يحظ بتأييدها. ومع ذلك، واصلت الحكومة توعية أعضاء الجمعية الوطنية بهذه المسألة.
- ١١- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، نظرت جزر القمر في اتخاذ تدابير من قبيل إجراء دراسات لإعادة تأهيل مركز الاحتجاز في موروني، وتدريب القضاة في مجال القانون الإنساني، وسن قانون لإعادة إدماج المحتجزين، وإنشاء هيئة لموظفي السجون، ووضع قانون لفصل الأطفال والنساء. ووقعت جزر القمر أيضاً اتفاقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من زيارة أماكن الاحتجاز بكل حرية. ومع ذلك، لا تزال ظروف الاحتجاز مثيرة للقلق نظراً لعدم كفاية الموارد.
- ١٢- وعلى الصعيد القضائي، وضعت الحكومة مشروع قانون بشأن المساعدة القانونية يوجد قيد نظر الجمعية الوطنية لجزر القمر، فضلاً عن مشروع قانون لإنشاء ديوان مظالم وطني. وفي الوقت نفسه، صدر قانون المجلس الأعلى للقضاء، والقانون الأساسي للقضاة. ولما كان أداء الجهاز القضائي قد واجه صعوبات جمة، فقد تدارست الحكومة، بمساعدة من الاتحاد الأوروبي، بعض المبادرات التي ترمي إلى تحسين الهياكل الأساسية وتدريب الموظفين.
- ١٣- وصدقت جزر القمر على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٤- وفيما يتعلق بالحصول على العمل والضمان الاجتماعي، وضعت جزر القمر سياسة الشباب الوطنية، التي تركز على التعليم وتنمية المهارات، والصحة والرفاه، وتمكين الشباب. وعلاوة على ذلك، اقتربت عملية تعزيز الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار من تمامها. وسعت الحكومة أيضاً إلى خفض معدل البطالة إلى أقل من ١٠ في المائة على الأمد القريب بإتاحة تدريب يلائم احتياجات الشباب بطريقة أفضل. وعُرض على الجمعية الوطنية كذلك قانون بشأن حماية العمالة الوطنية غير الماهرة.
- ١٥- ووضعت جزر القمر في عام ٢٠١٤ خطة عمل وسياسة وطنية للضمان الاجتماعي، وبغية مكافحة الفقر، وضعت الحكومة سياسة وطنية للحماية الشاملة والمستدامة. وبفضل هذه

السياسة، انخفض مؤشر الفقر من ٤٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٤.

١٦- وفيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة والأغذية، شرعت جزر القمر في مشاريع لإيصال المياه إلى المناطق الريفية. واعتمدت أيضاً إطاراً برنامجياً يرمي إلى تكثيف وتنويع وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية بغرض تحسين مستوى الأمن الغذائي. ويتضمن هذا البرنامج أيضاً أحكاماً بشأن إدارة الأراضي.

١٧- واعتمدت جزر القمر أيضاً قانون التخطيط الحضري والموئل. وفيما يتعلق بالحصول على الطاقة، أحرزت جزر القمر تقدماً كبيراً في تنفيذ استراتيجياتها للتنمية الوطنية التي تنص على توفير الطاقة لجميع السكان. وأكدت الحكومة أن إمدادات الطاقة ظلت منتظمة، وأن جزر القمر ملتزمة بتعزيز قطاع الطاقة المتجددة.

١٨- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، اتخذت إجراءات ملموسة، مثل اعتماد قانون التغطية الصحية الشاملة، وتنفيذ السياسة الصحية الوطنية، وإجراء دراستين، إحداهما عن التأمين الصحي الشامل، والأخرى عن تنقيح الخارطة الصحية. وشرعت الحكومة كذلك في مشروع كبير لبناء مراكز طبية، لا سيما بناء مركز لرعاية الأمومة والطفولة، ومركز استشفائي جامعي في موروني. وبفضل هذه الجهود، تمكنت جزر القمر من خفض معدل وفيات الرضع.

١٩- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، تولي جزر القمر أهمية كبيرة لسياسة تعميم التعليم، ومحو الأمية تدريجياً. ولهذا السبب، أصبح الالتحاق بالمدارس الابتدائية مكفولاً للجميع، وبلغت نسبة الالتحاق بصفوف التعليم الابتدائي والتعليم ما قبل المدرسي ١٠٠ في المائة و١٩ في المائة على التوالي. وانخفضت نسبة الأمية بين الشباب البالغين من العمر ما بين ١٥ و ٢٥ عاماً. ووضعت الحكومة، بدعم من المنظمات غير الحكومية المحلية، برامج لمساعدة الأطفال المنقطعين عن الدراسة على الاندماج في السلك المدرسي.

٢٠- وفيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة، حققت جزر القمر نتائج لا يستهان بها إذ يعترف الدستور في واقع الأمر بحق المرأة في الانضمام إلى الهيئات السياسية، وحقها في التمثيل على الصعيد المحلي والوطني، فضلاً عن اعترافه بأهمية التوزيع العادل للوظائف العامة بين المرأة والرجل. وعلاوة على ذلك، نظمت مفوضية الشؤون الجنسانية حملات توعية لتمكين المرأة من تقلد مناصب صنع القرار، ودعمت مشاريع أطلقت بمبادرات نسوية في مجال الزراعة. وأنشئت كذلك منصات تُعنى بشؤون المرأة، مثل منصة المرأة في المجال السياسي، أو منصة المرأة والتنمية المستدامة. واعتمدت أيضاً استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأحداث - أرفقت بها خارطة طريق، وأقرت سياسة وطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وسُنَّ قانون مكافحة العنف ضد النساء والأحداث. وافتتح في عام ٢٠١٧ خطان هاتفيان للإبلاغ بحالات العنف ضد المرأة. غير أن جزر القمر لم تتمكن من إتاحة ملاجئ دائمة لضحايا العنف لعدم توافر الموارد الكافية لذلك، لكن منظمة غير حكومية محلية استطاعت إنشاء مركز لإيواء هؤلاء الضحايا في عام ٢٠١٧.

- ٢١- وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، أنشئ فريق رصد، وصدقت جزر القمر على بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٢٢- وفيما يتعلق بحقوق الطفل، أجرت الحكومة دراسة عن تطور نظام حماية الطفل، ووضعت سياسة وخطة عمل في هذا الصدد.
- ٢٣- وبغرض حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، صدقت جزر القمر على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسنت قانوناً بشأن تعزيز وحماية حقوق هذه الفئة من السكان.
- ٢٤- وأشار الوفد أيضاً إلى أن موقف جزر القمر لم يتغير فيما يتعلق بالتوصيات المشار إليها في الاستعراض الدوري الشامل السابق، وأنها تضمن حرية المعتقد والوجدان لجميع الطوائف الدينية، وتعتبر الميل الجنسي مسألة متعلقة بمجال الخصوصية الشخصية.
- ٢٥- وفيما يتعلق بالتحديات الجديدة، نُظمت دورات تدريبية لتوعية الموظفين، لا سيما أفراد الشرطة والجيش، بشأن احترام حقوق الإنسان. وأنشأت الحكومة أيضاً المجلس الوطني للصحافة والإعلام السمعي البصري، وخولته مهمة تنظيم هذا القطاع.
- ٢٦- وشدد الوفد أيضاً على الصعوبات التي تواجه جهود جزر القمر الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان بسبب نقص القدرات البشرية والمالية. وفي هذا الصدد، أكد الوفد أن دعم المجتمع الدولي ضروري لأن جزر القمر في حاجة إلى مساعدته من أجل وضع أدوات للتحقيق في مجال حقوق الإنسان، وتدريب هيئات التدريس في مجال حقوق الإنسان، وتدريب هيئات القضاة والمحامين على تطبيق المعايير الدولية، وإنشاء نظام لرصد المعاهدات، وتقديم الدعم إلى الهيئات القضائية، ومفوضية الشؤون الجنسانية.
- ٢٧- وتعهدت جزر القمر أيضاً بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان.
- ٢٨- وفي الأخير، تعهد الوفد، باسم الحكومة، باستقبال جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وجدد قبول بعثة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جزر القمر، في موعد تتفق عليه بعثة المقرر الخاص وسلطات جزر القمر.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٩- أدلى ٧٤ وفداً ببيانات في أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة في أثناء جلسة التحاور هذه في الجزء الثاني من هذا التقرير.
- ٣٠- رحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بسن جزر القمر قانون مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وقانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت أيضاً بإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دستورها الجديد.

- ٣١- ورحبت بوتسوانا بتصديق جزر القمر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتمادها السياسة الوطنية للشباب، وبالفصل الثاني من الدستور المنقح، وبانضمامها في عام ٢٠١٧ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٣٢- وأشادت البرازيل بإنجازات جزر القمر في مجال حقوق المرأة، وشجعتها على بذل المزيد من الجهود للحد من الفجوة القائمة بين الجنسين فيما يتعلق بالالتحاق بالمدرسة في المناطق الريفية. وهنأت جزر القمر على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها قوانين وسياسات ذات صلة.
- ٣٣- ورحبت كابو فيردي بالدستور الجديد لجزر القمر وبالإجراءات المتخذة لتحسين فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية وموارد المياه والطاقة. لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود نظام مؤسسي لتنسيق التقارير المقدمة بشأن التوصيات وتنفيذها.
- ٣٤- ورحبت كندا بالضمانات الدستورية المتعلقة بالمساواة أمام القانون، وبالتدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية. لكنها أعربت عن أسفها إزاء أعمال العنف التي شهدتها استفتاء شهر تموز/يوليه، وإلغاء المحكمة الدستورية. وحثت كندا جزر القمر على حماية سيادة القانون وحقوق الإنسان.
- ٣٥- وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى إلى العملية التشاركية التي انتهجها جزر القمر في إعداد تقريرها الوطني، وشجعتها على اتباع السبل التي يتيحها التقرير.
- ٣٦- واعترفت شيلي بجهود جزر القمر الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإدراج حقوق الإنسان في الدستور الجديد، والنهج الذي اتبعته في صياغة تقريرها الوطني.
- ٣٧- ورحبت الصين باستراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وجهود جزر القمر الرامية إلى التخفيف من حدة الفقر وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم مساعدة بناءة إلى جزر القمر.
- ٣٨- وأشارت كرواتيا إلى الإنجازات الإيجابية في قطاع التعليم، بما في ذلك الخطة الانتقالية لقطاع التعليم للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. لكنها أعربت عن أسفها إزاء العقوبة البدنية التي لا تزال معمولاً بها في القانون والممارسة.
- ٣٩- وأشارت كوبا إلى إجراءات جزر القمر الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض السابق، لا سيما سن قوانين وتنقيح أخرى، واهتمامها بالقضايا البيئية.
- ٤٠- ولاحظت الدنمارك أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينص على وضع أدوات لمنع التعذيب وسوء المعاملة. وأشارت إلى أن فتح حوار مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينطوي مهم أيضاً في دعم الجهود المبذولة لمنع التعذيب، علماً أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أداة هامة أيضاً لتنفيذ هذه الاتفاقية.

- ٤١ - وأشارت جيبوتي إلى التدابير التي اتخذتها جزر القمر من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض السابق، بما فيها التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت جيبوتي عن تقديرها لجهود جزر القمر من أجل تعزيز إطارها المؤسسي، بما في ذلك تنقيح الدستور في عام ٢٠١٨، والتدابير المتخذة دعماً لحقوق المرأة.
- ٤٢ - وأشارت مصر إلى أن التقرير الوطني أدرج قائمة بالجهود الكبيرة التي بذلتها جزر القمر من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجهودها المرتبطة بإقامة العدل، ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان الحق في العمل، والضمان الاجتماعي، والتمتع بمستوى معيشي لائق، من بين أمور أخرى.
- ٤٣ - وأشادت إثيوبيا بجهود جزر القمر الرامية إلى تنفيذ توصيات الاستعراض السابق، بما في ذلك سن دستور عام ٢٠١٨. وأشارت إلى التحديات المالية والمتعلقة بالقدرات التي تواجهها جزر القمر في تنفيذ التزامات حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى زيادة دعمه لها.
- ٤٤ - وفي معرض الإشارة إلى التقدم الذي أحرزته جزر القمر، مثل اعتمادها قانون تكافؤ الجنسين، وتعيينها أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لاحظت فرنسا ضرورة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.
- ٤٥ - وأشارت غابون إلى جهود جزر القمر الرامية إلى تنفيذ توصيات جولة الاستعراض السابقة، وتدابيرها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الرغم من السياق السياسي. ورحبت غابون بالتدابير المتخذة لتحسين الإطار المؤسسي للدولة وتنقيح الدستور بعد استفتاء عام ٢٠١٨.
- ٤٦ - وأشادت جورجيا بتدابير جزر القمر الرامية إلى تنفيذ توصيات جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك تصديقها على عدد من الصكوك الدولية، وبجهودها من أجل تعزيز إطارها القانوني لحماية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وشجعت جزر القمر على مواصلة جهودها لتقديم تقرير عن تنفيذها صكوك حقوق الإنسان.
- ٤٧ - وأنتت ألمانيا على تصديق جزر القمر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى سماحها للجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة مرافق الاحتجاز. لكنها لا تزال تشعر بالقلق بشأن حالة حقوق الإنسان.
- ٤٨ - وهنأت هندوراس جزر القمر على التقدم الذي أحرزته منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى القوانين التي تحظر عمل الأطفال والاتجار بهم.
- ٤٩ - وأنتت آيسلندا على اعتماد جزر القمر تشريعات بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، وإيلاء الأولوية للتعليم، وزيادة عدد موظفات الخدمة المدنية. لكنها أعربت عن قلقها إزاء محدودية مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- ٥٠ - وأشارت الهند إلى استفتاء تعديل الدستور في عام ٢٠١٨، وغيره من الإصلاحات المؤسسية الديمقراطية. وأشارت أيضاً إلى اعتماد جزر القمر سياستها الوطنية للشباب في

- عام ٢٠١٧، واتخاذها تدابير من أجل التصدي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت جزر القمر على تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال.
- ٥١ - وأشارت إندونيسيا إلى التعديلات التي أدخلتها جزر القمر على دستورها من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ورحبت باستراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة التي ترمي إلى تعزيز الرفاه الاجتماعي.
- ٥٢ - وأنتت المملكة العربية السعودية على ما اتخذت جزر القمر من خطوات في مجال التعليم، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الموجودين خارج النظام التعليمي في نظام التعليم العام، وإلى محو الأمية.
- ٥٣ - وأشارت أيرلندا إلى انضمام جزر القمر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وإلى تعيينها أعضاء جدد في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وحثت أيرلندا الحكومة على كفالة تزويد اللجنة الوطنية بالموارد الضرورية لميزانيتها، وضمان استقلالية عملها للاضطلاع بولايتها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).
- ٥٤ - وأعربت إيطاليا عن تقديرها لتصديق جزر القمر على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٥٥ - ورحب الأردن بالتعديلات التي أدخلتها جزر القمر على تشريعاتها وإطارها التنظيمي. وأشار إلى اعتمادها عدداً من الصكوك الدولية، وتنفيذها خططاً واستراتيجيات هدفها تحسين حالة حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية.
- ٥٦ - ولاحظت كينيا أن جزر القمر وقعت أو صدقت على عدة صكوك دولية، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، كما أوصت بذلك سابقاً.
- ٥٧ - وأشارت الكويت إلى التقدم الكبير الذي أحرزته جزر القمر في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وتطوير قطاعات الصحة والتعليم والبيئة والطاقة، والهياكل الأساسية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.
- ٥٨ - ورحبت لاتفيا بالتدابير التي اتخذتها جزر القمر من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك استضافة الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- ٥٩ - ورحبت ليبيا بالتدابير التي اتخذتها جزر القمر من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الثانية، بما في ذلك اعتمادها قانون مكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وشجعت جزر القمر على مواصلة جهودها.
- ٦٠ - ورحبت مدغشقر بتصديق جزر القمر على اتفاقية مناهضة التعذيب واعتمادها قوانين بشأن التغطية الصحية الشاملة، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وبشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.
- ٦١ - وأحاطت ماليزيا علماً بالتحديات الراهنة التي تواجهها جزر القمر بسبب افتقارها إلى المرافق الصحية وموظفي الرعاية الصحية المؤهلين. ورحبت بارتفاع معدل التحاق الأطفال بالمدرسة، لا سيما الفتيات، وبانخفاض معدل الأمية بين الشباب.

- ٦٢- ورحبت ملديف بتصديق جزر القمر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن ارتياحها لقانون التغطية الصحية الشاملة، واعتماد القانون الإطار للضمان الاجتماعي في عام ٢٠١٧.
- ٦٣- ورحبت مالي بوضع جزر القمر استراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة. ولاحظت بارتياح ما أحرزته من تقدم في مجال الحق في الصحة، بما في ذلك اعتمادها سياسة صحية وطنية، وقانون للتغطية الصحية الشاملة.
- ٦٤- وأثنت موريتانيا على التدابير التي اتخذتها جزر القمر من أجل تنفيذ التوصيات التي قبلتها في جولة الاستعراض السابقة، ورحبت بما حققته من تقدم، لا سيما فيما يتعلق بالحق في بيئة صحية وسليمة بيئياً.
- ٦٥- وأشار وفد جزر القمر إلى أن دستور عام ٢٠٠١، ودستور عام ٢٠٠٩ بخولان رئيس اتحاد جزر القمر اقتراح تعديلات دستورية حسب ما يراه مناسباً. ومع ذلك، دعا الرئيس خلال هذه الفترة إلى عقد جلسة للجمعية الوطنية بغية إدخال تعديلات على الدستور. غير أن بعض أعضاء الجمعية الوطنية رفضوا المشاركة في المناقشات التي دارت بشأنها، بينما وافق عليها واعتمدها أعضاء آخرون شاركوا في هذه العملية.
- ٦٦- وشدد الوفد على أن الدستور المعدل لعام ٢٠١١ يحترم جميع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق النساء والأطفال. ويتناول أيضاً المسائل المتعلقة بعمل مجلس حقوق الإنسان.
- ٦٧- وذكر الوفد أن الحكومة تعمل جدياً على تعديل تشريعاتها الوطنية بغرض جعلها تتماشى مع الدستور الجديد، ومع معايير حقوق الإنسان. وقال إن جزر القمر تتعهد كذلك بالتصديق على جميع الصكوك الدولية، وأن جهوداً بذلت في هذا الصدد.
- ٦٨- واتخذت الحكومة علاوة على ذلك تدابير لإعمال الحق في التعليم، والحقوق الاجتماعية، ومكافحة العنف ضد المرأة.
- ٦٩- وفيما يتعلق بمحكمة أمن الدولة، بادرت الحكومة إلى فتح نقاش عام بشأنها بغية جعلها متوافقة مع المعايير الدولية، أو إلغائها.
- ٧٠- ورحبت موريشيوس بإدراج حقوق الإنسان في الدستور الجديد لجزر القمر، وأثنت على اتخاذها مبادرات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة، لا سيما المتعلقة منها بحماية البيئة والحصول على التعليم والصحة.
- ٧١- ورحبت المكسيك بالتقدم الذي أحرزته جزر القمر منذ جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على جزر القمر لتتقيحها استراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة بغرض إدراج أهداف التنمية المستدامة فيها.
- ٧٢- ورحب الجبل الأسود باعتماد جزر القمر دستوراً جديداً، وشجعها على مواصلة العمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالكامل. لكنه أشار إلى ضعف سجل الدولة في مجال الإبلاغ، فشجعها من ثم على تعزيز تعاونها مع المفوضية، وفريق الأمم المتحدة القطري.
- ٧٣- ورحب المغرب بوضع جزر القمر استراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة، وبكفالة الدستور الجديد لحماية المرأة على نطاق أوسع، وباستراتيجيتها الوطنية لمكافحة العنف

ضد النساء والأطفال، وتدابير حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتقدم الذي أحرزته في مجالي الحصول على التعليم والصحة.

٧٤- ورحبت موزامبيق بالإصلاح الدستوري لعام ٢٠١٨ الذي أسفر عن سن جزر القمر أحكاماً هامة تتعلق بحقوق الإنسان. وأثنت على تصديق البلد على عدة صكوك لحقوق الإنسان وصكوك أخرى ذات صلة، بما في ذلك اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق.

٧٥- ورحبت ناميبيا بتنقيح جزر القمر دستورها في عام ٢٠١٨، ووضع استراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة، والسياسة الصحية الوطنية للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٤. وحثت شركاء جزر القمر الإنمائيين على مواصلة مساعدتها.

٧٦- وأثنت هولندا على جزر القمر لما أدخلته من تحسينات على عملياتها الانتخابية، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء القيود المفروضة على الحريات الأساسية. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء عدم مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، وإزاء حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

٧٧- وأعربت نيجيريا عن ارتياحها إزاء التدابير التي اتخذتها جزر القمر لحماية حقوق النساء والأطفال. وأثنت عليها لضمان تقديم خدمات الرعاية الصحية الجيدة، ولجهودها الرامية إلى ضمان التمتع بالحق في التعليم.

٧٨- وأثنت عمان على الجهود التي بذلتها جزر القمر من أجل وضع الإطار الوطني لحقوق الإنسان، لا سيما قانون مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وقانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٩- ولاحظت الفلبين بارتياح أن الدستور المنقح يركز بقدر أشد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت على اعتماد البلد استراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة التي تتضمن إطاراً متيناً لحماية البيئة ومكافحة تغير المناخ.

٨٠- وأثنت البرتغال على اعتماد جزر القمر استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وعلى تطويرها برامج تعليمية لمحو الأمية، وزيادة جهودها الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨١- وأشارت قطر إلى التدابير التي اتخذتها جزر القمر لتنفيذ التوصيات التي تلقتها في جولة الاستعراض السابقة، بما في ذلك التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن تقديرها لاعتماد جزر القمر استراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة، وتعزيزها نظام التعليم.

٨٢- وأثنت رواندا على ما بذلته جزر القمر من جهود من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تحديات أمنية واجتماعية واقتصادية، ورحبت بخطواتها الإيجابية لتنفيذ التوصيات الواردة في استعراضها الدوري الشامل السابق.

- ٨٣ - ورحب العراق بإدراج جزر القمر حقوق المواطنين في دستور عام ٢٠١٨. وأشاد باعتماد استراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة، وأثنى على انضمامها إلى مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان.
- ٨٤ - وأعربت السنغال عن تقديرها للجهود التي بذلتها جزر القمر من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها، كما يتضح ذلك من تنقيح الدستور في عام ٢٠١٨ الذي يتضمن فصلاً عن حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود التشريعية والمؤسسية التي بُذلت من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- ٨٥ - وأثنت سيشيل على انضمام جزر القمر إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٨٦ - وأشارت سلوفينيا إلى تصديق جزر القمر على بعض الصكوك الدولية، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية. لكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف الجنسي، والتحرش الجنسي، وزواج الأطفال.
- ٨٧ - ورحبت جنوب أفريقيا بأنه منذ انتقال جزر القمر إلى الديمقراطية، أعلنت في عدة مناسبات، بما في ذلك في دستورها المنقح في تموز/يوليه ٢٠١٨، التزامها بالمبادئ العالمية لتعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان.
- ٨٨ - وأثنت إسبانيا على جزر القمر لاعتمادها مؤخراً تشريعات، منها قانون مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وقانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقانون مكافحة عمل الأطفال.
- ٨٩ - وأثنت دولة فلسطين على جزر القمر لالتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورحبت بالتدابير التي اتخذتها لتحسين التعليم، بما فيها خططها المؤقتة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، وأشادت بالجهود التي بذلتها في قطاع الصحة.
- ٩٠ - ورحب السودان بجهود جزر القمر الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأشاد بتصديقها على عدد من الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، واعتبر البيئة عنصراً رئيسياً من عناصر تعزيز حقوق الإنسان.
- ٩١ - ورحبت توغو بتصديق جزر القمر على عدة معاهدات واعتمادها تشريعات لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود نظام مؤسسي لمتابعة التوصيات التي قدمتها الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٩٢ - وأعربت تونس عن تقديرها التشريعات التي اعتمدها جزر القمر منذ جولة الاستعراض السابقة دعماً لإطارها التشريعي والمؤسسي لحقوق الإنسان. ورحبت بالتعديل الدستوري لعام ٢٠١٨، وانضمام الدولة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب.
- ٩٣ - ورحبت تركيا بالجهود التي بذلتها جزر القمر من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت الحكومة على اتخاذ خطوات بهدف تحسين معدلات الالتحاق بالمدارس، والسعي إلى ضمان تكافؤ فرص الحصول على التعليم.

- ٩٤ - ورحبت أوكرانيا بانضمام جزر القمر إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان، وبجهودها الرامية إلى إدراج برامج تعليمية، وسياسة وطنية للشباب، وتحسين خدمات الرعاية الصحية، ومحو الأمية. وحثت الحكومة والمعارضة على استئناف حوارهما بشأن العملية الدستورية، والتمسك بسيادة القانون.
- ٩٥ - وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن ارتياحها للأهمية التي توليها جزر القمر لحقوق المرأة وتمكينها، واعتبرتها خطوة ممتازة نحو المساواة بين الجنسين. وأضافت أنه ينبغي تعزيز هذه الجهود أكثر.
- ٩٦ - ونوهت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بتصديق جزر القمر على عدة معاهدات لحقوق الإنسان، وحثتها على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. لكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام، وعن أسفها لعدم إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٩٧ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء محاولة جزر القمر المضي قدماً في تنظيم الانتخابات في أوائل عام ٢٠١٩، وإزاء تقارير أفادت باعتقال واحتجاز زعماء المعارضة، وعدم اتخاذ أي خطوات فعالة إلى حينه لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما العمل القسري للأطفال.
- ٩٨ - ورحبت أوروغواي بتصديق جزر القمر على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتضمنين الدستور الجديد فصلاً كاملاً عن حقوق الإنسان. وشجعتها على مواصلة عملها على المنوال نفسه.
- ٩٩ - ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن دستور جزر القمر الجديد غاية في الإبداع، وأعربت عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها لتوسيع نطاق الحصول على الخدمات التعليمية والصحية، وتدريب مدرسي المدارس الابتدائية والثانوية، وبدؤها العمل بقانون التغطية الصحية الشاملة والتأمين الصحي العام.
- ١٠٠ - ولاحظ اليمن أن جزر القمر اتخذت تدابير هامة في مجالي التشريع والتنمية على الرغم من التحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان. ورحب بالإنجازات التي تحققت في مجالات التعليم والصحة، وتمكين المرأة والشباب، وبتركيز الدستور الجديد على حقوق الإنسان.
- ١٠١ - وأثنت زيمبابوي على جزر القمر لاعتمادها استراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي تتضمن توسيع نطاق الحصول على التعليم الجيد والصحة، والعمل اللائق، والضمان الاجتماعي، والمياه، والصرف الصحي.
- ١٠٢ - وأثنت ألبانيا على جزر القمر لاتخاذها خطوات بهدف تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وحثتها على تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد النساء والأطفال.
- ١٠٣ - ورحبت الجزائر باعتماد جزر القمر قانون مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، وقانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشادت بتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

١٠٤ - وأحاطت أنغولا علماً بالجهود التي بذلتها جزر القمر من أجل تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان في وقت يواجه استقرار مؤسسات الدولة بعض الصعوبات. وشجعتها على امتثال التزاماتها الدولية.

١٠٥ - ورحبت الأرجنتين بعرض تقرير جزر القمر، وهنأتها على تصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٦ - وأقرت أرمينيا بتنقيح جزر القمر دستورها في تموز/يوليه ٢٠١٨، وبوضعها استراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وبالتدابير الرامية إلى تعزيز الحق في الصحة ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال. لكنها أعربت عن قلقها إزاء ضعف جودة الخدمات الصحية.

١٠٧ - ورحبت أستراليا بإنشاء جزر القمر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وحثتها على ضمان امتثال هذه اللجنة لمبادئ باريس. لكنها أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بفرض قيود على حرية التعبير والتجمع، وطول فترات الاحتجاز، وظروف السجن السيئة في البلد.

١٠٨ - وأشارت بنن بارتياح إلى أن جزر القمر انضمت عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان. ورحبت بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي اعتمدها، لا سيما ما يتعلق بوصول المرأة إلى مختلف المناصب العامة، وإلى العدالة والخدمات الصحية.

١٠٩ - وذكر وفد جزر القمر أنه لا يوجد سجناء سياسيون في جزر القمر، وأن لا أحد رهن الاحتجاز أو الاعتقال بسبب ممارسته حريته في التعبير المكفولة في القانون والممارسة. غير أن قانون العقوبات ينص على أن بعض البيانات تخضع للملاحقة القضائية. ولهذا السبب، قد تستدعي المحكمة أشخاصاً للمثول أمامها. وذكر الوفد أن الأشخاص رهن الاحتجاز ارتكبوا أفعالاً خطيرة، وأن احتجاجهم لا علاقة له بقناعاتهم السياسية. وأضاف الوفد أنه في حال الاعتداء على موظفين عموميين أو محاولة انقلاب، ينص القانون على أن تقدم الحكومة الأشخاص المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. فعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة أمن الدولة قراراتها فيما يتعلق بسجن مرتكبي الجرائم، وأتيحت لوسائل الإعلام فرصة الاضطلاع على الإجراءات ذات الصلة بكل حرية، وتمكن المواطنون العاديون من متابعة الجلسات خارج المحكمة، بما في ذلك عبر البث المباشر على شبكة الإنترنت. وعلاوة على ذلك، مارس المتهمون حقهم في المساعدة القانونية، وكانت الإجراءات القضائية شفافة.

١١٠ - وفيما يتعلق بالمحكمة الدستورية، لم تُلغ هذه الهيئة وإنما غُيرت تشكيلتها. ففيما مضى، كانت المحكمة تتألف من قضاة غير محترفين تعيّنهم هيئات حكومية مختلفة. أما الآن فتتألف هذه المحكمة من قضاة ذوي كفاءة وخبرة ومقرها في المحكمة العليا.

١١١ - وفيما يتعلق بالزواج المبكر، حظر قانون الأسرة رسمياً الزواج قبل سن الرشد المحدد في ١٨ عاماً. وينص هذا القانون أيضاً على وجوب عقد القران أمام أحد القضاة.

١١٢ - وفيما يتعلق بالإصلاح الدستوري، ذكّر الوفد بأن الاجتماعات الوطنية التي شارك فيها جميع السكان سبقت عملية الإصلاح. ونُشرت المناقشات المتعلقة بجلسات هذه الاجتماعات.

١١٣ - وجرى التشديد على احترام حرية التجمع، وتكوين الجمعيات، وتنظيم المظاهرات السلمية، وحرية الصحافة. وفي هذا الصدد، تحتل جزر القمر المرتبة الأولى في الوطن العربي فيما يتعلق بحرية الصحافة.

١١٤ - وبذلت الحكومة، فيما يتعلق بجميع التوصيات الواردة، جهوداً من أجل تعزيز سياستها الاجتماعية لفائدة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. ولم يعد يُسمح للآباء ولا لهيئات التدريس ممارسة أي عقوبة بدنية كانت. ولا تزال هذه العقوبة ظاهرة استثنائية.

١١٥ - وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، لم يشكل هذا الأمر تحدياً كبيراً لجزر القمر لأنها دولة تتألف من مجموعة جزر. ومع ذلك، دفع اهتمام المجتمع الدولي بهذه المسألة البلد إلى التفكير في هذا الموضوع.

١١٦ - وأحاطت جزر القمر علماً بالتوصيات ذات الصلة الموجهة إليها، وتولي متابعتها أهمية خاصة.

١١٧ - وأخيراً، شكر رئيس الوفد دعم وتشجيع جميع الوفود.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٨ - نظرت جزر القمر في التوصيات التي صيغت في أثناء جلسة التحاور/الواردة أدناه، وأيدتها:

١-١١٨ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا) (أوكرانيا) (آيسلندا) (كابو فيردي) (كندا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (موريشيوس)؛ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين وقعت عليهما جزر القمر في عام ٢٠٠٨ (إيطاليا)؛ الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سيشيل)؛

٢-١١٨ مواصلة تعزيز الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيرلندا)؛

٣-١١٨ النظر في استكمال التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كينيا)؛

٤-١١٨ التعجيل بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان المتبقية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (شيلي)؛

- ١١٨-٥ اتخاذ الخطوات اللازمة لإتمام التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان تنفيذه بالكامل (البرازيل)؛
- ١١٨-٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفينيا)؛
- ١١٨-٧ اعتماد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ١١٨-٨ النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (تونس)؛
- ١١٨-٩ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني (أستراليا)؛
- ١١٨-١٠ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا) (كرواتيا)؛
- ١١٨-١١ إعلان وقف عقوبة الإعدام بحكم القانون، والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ١١٨-١٢ إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛
- ١١٨-١٣ اعتماد قانون جديد للعقوبات ينص على إلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا)؛
- ١١٨-١٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا) (أوكرانيا) (آيسلندا) (بنن) (الدايمرك)؛
- ١١٨-١٥ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الدايمرك)؛
- ١١٨-١٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بوتسوانا)؛
- ١١٨-١٧ تكثيف جهود القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

- ١١٨-١٨ الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية التي لم ينضم البلد إليها بعد، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غابون)؛
- ١١٨-١٩ النظر في اتخاذ خطوات من أجل التصديق على المزيد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- ١١٨-٢٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن)؛
- ١١٨-٢١ التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (أوكرانيا)؛
- ١١٨-٢٢ التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ألبانيا)؛
- ١١٨-٢٣ الموافقة على مشروع قانون الجمعية الوطنية الرامي إلى التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والنظر في التصديق على بروتوكول منظمة العمل الدولية الملحق باتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٨-٢٤ مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية (المغرب)؛
- ١١٨-٢٥ إنشاء نظام مؤسسي لمتابعة توصيات آليات وهيئات حقوق الإنسان (المكسيك)؛
- ١١٨-٢٦ التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبل الأسود)؛
- ١١٨-٢٧ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى الوفاء بالتزامات الآليات الدولية لحقوق الإنسان (العراق)؛
- ١١٨-٢٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الجولة السابقة للاستعراض الدوري الشامل (السودان)؛
- ١١٨-٢٩ تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (جورجيا)؛
- ١١٨-٣٠ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

- ٣١-١١٨ إنشاء آلية وطنية لتقديم التقارير والمتابعة، وهيئة وطنية لتنسيق تقارير حقوق الإنسان، وأهداف التنمية المستدامة تنسيقاً شاملاً (كابو فيردي)؛
- ٣٢-١١٨ طلب المساعدة التقنية من الآليات ذات الصلة لتعزيز قدرة البلد بموجب الأهداف الثلاثة الأولى من أهداف التنمية المستدامة (أنغولا)؛
- ٣٣-١١٨ تعزيز الشراكات مع الجهات المانحة الدولية من أجل الحصول على مساعدتها التقنية والمالية (توغو)؛
- ٣٤-١١٨ توفير الموارد البشرية والمالية الكافية للمؤسسات المسؤولة عن متابعة التوصيات والتصدي لأوجه القصور الأخرى (كينيا)؛
- ٣٥-١١٨ دعم مؤسسات تعزيز وحماية حقوق الإنسان (بوتسوانا)؛
- ٣٦-١١٨ وضع خطة بشأن توصيات حقوق الإنسان تتماشى وأهداف التنمية المستدامة وتتضمن جميع التوصيات المقبولة (كابو فيردي)؛
- ٣٧-١١٨ استخدام توصيات الجولة الثالثة لاستخراج البيانات التي من شأنها أن تدعم أهداف التنمية المستدامة، والنهوض بحقوق الإنسان (كابو فيردي)؛
- ٣٨-١١٨ تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات لتفعيل ورصد التزامات البلد الدولية (إندونيسيا)؛
- ٣٩-١١٨ مواصلة جهود البلد الرامية إلى ضمان العمل السليم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات واستقلاليتها التامة وفقاً لمبادئ باريس (جيبوتي)؛
- ٤٠-١١٨ تسريع جهود إعادة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وضمان استقلاليتها وحرية تصرفها وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛
- ٤١-١١٨ تعزيز جهود إعادة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات (ناميبيا)؛
- ٤٢-١١٨ ضمان امتثال عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس (قطر)؛
- ٤٣-١١٨ اتخاذ تدابير ملموسة لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (رواندا)؛
- ٤٤-١١٨ تسريع عملية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وتوفير الوسائل المالية الكافية لها (السنغال)؛
- ٤٥-١١٨ تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الاضطلاع بدورها (السودان)؛
- ٤٦-١١٨ تعيين أعضاء جدد للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان فعالية عمل اللجنة (توغو)؛

- ١١٨-٤٧ مواصلة جهودها لتفعيل دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اليمن)؛
- ١١٨-٤٨ اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي تعقد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعها الافتتاحي، وتستفيد من الوسائل اللازمة لعملها المنتظم (فرنسا)؛
- ١١٨-٤٩ مواصلة تعبئة مواردها والبحث عن الدعم الدولي اللازم لزيادة قدرتها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١١٨-٥٠ اعتماد تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز (البرازيل)؛
- ١١٨-٥١ اتخاذ تدابير محددة لضمان حرية الدين والمعتقد بحظر تنفيذ التدابير الإدارية التمييزية ضد ممارسة الأقليات دياناتها (أنغولا)؛
- ١١٨-٥٢ التوفيق بين تشريعاتها المتعلقة بحرية الدين والمعايير الدولية، ووضع حد لجميع أشكال الانتقام ضد الأقليات الدينية (المكسيك)؛
- ١١٨-٥٣ السماح لجماعات المعارضة والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية بممارسة حقهم في التجمع السلمي دون أي قيود (هولندا)؛
- ١١٨-٥٤ تنفيذ تدابير في مجال تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث ذات الصلة، وضمان العمل بنهج قائم على حقوق الإنسان، والعمل بمنظور جنساني، وإعطاء الأولوية للفئات الضعيفة (شيلي)؛
- ١١٨-٥٥ الاستمرار في تنفيذ خطط التنمية الوطنية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتحسين مستوى عيش السكان (الصين)؛
- ١١٨-٥٦ تكثيف جهودها لإشراك الجمهور والجهات صاحبة المصلحة في مناقشات السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وإدارتها (الفلبين)؛
- ١١٨-٥٧ إلغاء عقوبة الإعدام (كابو فيردي)؛
- ١١٨-٥٨ إعلان وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها، والحد، على المدى القصير، من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (فرنسا)؛
- ١١٨-٥٩ تكثيف الجهود لتحسين أوضاع السجون وبينتها التحتية لجعلها تتماشى والمعايير الدولية (موريشيوس)؛
- ١١٨-٦٠ إلغاء عقوبة الإعدام (الجزيل الأسود)؛
- ١١٨-٦١ تسريع الإجراءات التي ستفضي إلى إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛
- ١١٨-٦٢ اتخاذ مزيد من التدابير لحظر جميع أشكال الرق، وتقديم المزيد من الدعم النفسي لضحايا الاتجار بالأشخاص (عمان)؛
- ١١٨-٦٣ اتخاذ تدابير ملموسة للعمل بوقف عقوبة الإعدام، بحكم القانون، بهدف إلغائها بالكامل (رواندا)؛

- ١١٨-٦٤ مواصلة مساعيها في العمل على إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٨-٦٥ مواصلة سياسة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام، وإصلاح تشريعاتها بتخفيض عدد الجرائم الجنائية التي يُعاقب عليها بالإعدام، ومواصلة النقاش الداخلي بهدف إلغاء هذه العقوبة نهائياً (إسبانيا)؛
- ١١٨-٦٦ التحقيق في أي حالة من حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب، بما في ذلك ضد أعضاء المعارضة، ووضع حد لها (إسبانيا)؛
- ١١٨-٦٧ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛
- ١١٨-٦٨ العمل بالقوانين التي تحظر الاحتجاز التعسفي، وتضمن محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له، وتكفل الحق في الاستئناف (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٨-٦٩ استعراض حقوق الأشخاص المحتجزين بغية ضمان استيفائها المعايير الدولية (أستراليا)؛
- ١١٨-٧٠ تحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما فيما يتعلق بالغذاء والمرافق الصحية (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١١٨-٧١ تحسين الأوضاع داخل السجون مثل ظروف الاحتجاز، والإدارة، واستقلال آليات الرصد (كينيا)؛
- ١١٨-٧٢ تعبئة الموارد لتحسين نظام السجون بوجه عام، وظروف الاحتجاز بوجه خاص (إثيوبيا)؛
- ١١٨-٧٣ مواصلة عقد دورات تدريبية لأفراد الشرطة والجيش بشأن مفاهيم حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ١١٨-٧٤ جعل جميع مرافق الاحتجاز تمتثل المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال (مالي)؛
- ١١٨-٧٥ تحسين ظروف احتجاز النساء والأطفال في البلد (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٨-٧٦ تبسيط الدورات التدريبية الحالية لزيادة الوعي بحقوق الإنسان بين الموظفين العموميين وعموم السكان (زمبابوي)؛
- ١١٨-٧٧ سن أحكام تشريعية وتنظيمية لضمان قدرة القسم الدستوري بالمحكمة العليا على أداء وظائفه، وضمان استقلاله، لا سيما فيما يتعلق بولايته الانتخابية (فرنسا)؛
- ١١٨-٧٨ تحديد بدائل لمحكمة أمن الدولة، بالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وفقاً لحقوق الدفاع (فرنسا)؛
- ١١٨-٧٩ تدريب هيئتي القضاة والدفاع على المعايير الدولية المعمول بها في العدالة الجنائية (الأردن)؛

- ١١٨-٨٠ مواصلة مساهماتها الفعالة من أجل مكافحة الفساد، والاستمرار في تحسين فعالية خدمات العدالة العامة، وفرص الوصول إليها (ليبيا)؛
- ١١٨-٨١ استعادة المحكمة الدستورية جميع المهام التي خولها النظام القانوني لها، وتعيين ما يلزم من القضاة على وجه السرعة لتشغيلها بشكل صحيح (المكسيك)؛
- ١١٨-٨٢ تنظيم حملات مختلفة للتغلب على العقبات التي تحول دون تكريس سيادة القانون (العراق)؛
- ١١٨-٨٣ اتخاذ خطوات فعالة لمكافحة الفساد وتحسين الشفافية في الأنشطة العامة (إسبانيا)؛
- ١١٨-٨٤ اعتماد التدابير اللازمة لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون حتى يتسنى للدولة السير الطبيعي وفقاً للمادتين ٢ و ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أنغولا)؛
- ١١٨-٨٥ إجراء إصلاح قضائي لضمان وصول جميع المواطنين إلى النظام القضائي (أوكرانيا)؛
- ١١٨-٨٦ ضمان إجراء مشاورات شاملة بشأن الإصلاح الدستوري، والسماح بتنظيم المظاهرات أو التجمعات السلمية، ووجود إعلام مفتوح، دون أي خوف من التعرض للعنف أو الاحتجاز التعسفي (كندا)؛
- ١١٨-٨٧ تعزيز التكافؤ بين المرأة والرجل، لا سيما في الوصول إلى المناصب بالتعيين أو بالانتخاب، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تطبيق قانون ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ في الانتخابات المقبلة (فرنسا)؛
- ١١٨-٨٨ دعم عمل المجلس الوطني للصحافة والوسائط السمعية البصرية (إندونيسيا)؛
- ١١٨-٨٩ حماية وتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي من أجل إنشاء بيئة آمنة تُيسر الحياة السياسية الوطنية (إيطاليا)؛
- ١١٨-٩٠ الامتناع عن فرض الرقابة على الصحافة، والسماح لها بالاضطلاع بعملها دون خوف من أي عواقب (هولندا)؛
- ١١٨-٩١ ضمان حرية التجمع، لا سيما فيما يتعلق بالنشاط المشروع للأحزاب السياسية، فضلاً عن حرية التعبير والعبادة (إسبانيا)؛
- ١١٨-٩٢ التصدي للقيود المفروضة على حرية وسائط الإعلام بإنشاء آليات قوية تضمن زيادة تعددية الآراء في وسائط الإعلام الرئيسية والمواقع الإعلامية في شبكة الإنترنت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١١٨-٩٣ الالتزام بدستور البلد والقوانين المعمول بها التي تنظم عمليات الانتخاب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- ١١٨-٩٤ احترام وحماية الحريات الديمقراطية، والالتزام بالمبادئ الديمقراطية، بما فيها سيادة القانون، والامتناع عن تصعيد التوترات السياسية القائمة، بما فيها الفترة التي تسبق إجراء الانتخابات المقترحة وأثناءها (أستراليا)؛
- ١١٨-٩٥ تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١١٨-٩٦ مواصلة الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما استغلال النساء والأطفال، ببذل جهود أكبر لتعزيز مكافحة المتجرين بالبشر (جيبوتي)؛
- ١١٨-٩٧ ضمان امتثال القانون الوطني للقضاء على الاتجار بالأشخاص المعايير القانونية الدولية (مدغشقر)؛
- ١١٨-٩٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في العمل (مصر)؛
- ١١٨-٩٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وتكافؤ فرصهما في العمالة واتخاذ القرارات (تونس)؛
- ١١٨-١٠٠ مواصلة الجهود لتعزيز العمل اللائق، والحماية الاجتماعية للشباب والرياضة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٨-١٠١ ضمان التنفيذ الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما ينص على ذلك دستور عام ٢٠١٨، وضمان إمكانية التقاضي بشأنها (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٨-١٠٢ مواصلة وضع الإجراءات الرامية إلى تحقيق تقدم أكبر في الحد من الفقر (كوبا)؛
- ١١٨-١٠٣ مواصلة العمل على تحسين الخدمات الصحية والتعليمية، وذلك بغرض تحسين مستوى عيش سكانها، والحد من وفيات الرضع، وزيادة معدلات الالتحاق بالمدرسة (كوبا)؛
- ١١٨-١٠٤ تحسين أوضاع السجون، في جملة أمور، بضمان الظروف المعيشية الأساسية، وهي الغذاء، والدعم الطبي، والحصول على مياه الشرب والصرف الصحي، واتخاذ تدابير للتخفيف من اكتظاظ السجون. والتأكد علاوة على ذلك من عدم تجاوز مدة أربعة أشهر حداً أقصى للاحتجاز السابق للمحاكمة المنصوص عليه في القانون، وإيداع الأحداث والراشدين في مرافق احتجاز منفصلة (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٠٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير الحصول على المياه (موريتانيا)؛
- ١١٨-١٠٦ مواصلة تعزيز السياسات الاجتماعية وسياسات حقوق الإنسان بغية النهوض بنوعية عيش شعبها، لا سيما أشد القطاعات ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١١٨-١٠٧ مواصلة الإطار البرنامجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ مع إعطاء الأولوية لتكثيف وتنويع وتسويق منتجات القطاعين الزراعي والحيواني بغرض تحسين الأمن الغذائي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٨-١٠٨ مواصلة تعزيز الخدمات الطبية والصحية لضمان حق السكان في الصحة بطريقة أفضل (الصين)؛
- ١١٨-١٠٩ استكمال الدراسة التي أجريت بشأن تعميم الرعاية الصحية (غابون)؛
- ١١٨-١١٠ مواصلة نهجها وعملها على تعزيز القطاعات الحيوية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الكويت)؛
- ١١٨-١١١ ضمان تخصيص التمويل المستدام على المدى الطويل لقطاع الرعاية الصحية بغرض تحسين وضمان تعميم التغطية بخدمات الرعاية الصحية لتشمل الجميع (ماليزيا)؛
- ١١٨-١١٢ اتخاذ خطوات لضمان خدمات صحية مجانية ومناسبة للجميع (أرمينيا)؛
- ١١٨-١١٣ دعم التدابير الرامية إلى خفض تكاليف الرعاية الصحية الإنجابية (سلوفينيا)؛
- ١١٨-١١٤ مواصلة جهودها في القطاع الصحي بتنفيذ جميع السياسات والاستراتيجيات التي تكفل وصول المرأة، على قدم المساواة، إلى جميع المرافق والخدمات العامة، والنهوض بجودة الخدمات الصحية (دولة فلسطين)؛
- ١١٨-١١٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تمكين الجميع من الخدمات الصحية (الجزائر)؛
- ١١٨-١١٦ مواصلة تعزيز الحق في الصحة والغذاء وزيادة فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك التعليم الجامعي (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٨-١١٧ بدء العمل بسياسات محايدة جنسانياً فيما يتعلق بالحصول على التعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية (الهند)؛
- ١١٨-١١٨ تكثيف جهود زيادة معدل الالتحاق بالمدارس وخفض معدل التسرب، لا سيما بين الفتيات (آيسلندا)؛
- ١١٨-١١٩ إعطاء الأولوية لمسألة التصدي للأمية (تركيا)؛
- ١١٨-١٢٠ تحسين نوعية التدريس وتوفير التدريب الكافي للمدرسين (الهند)؛
- ١١٨-١٢١ الاستمرار في وضع أدوات تدريس حقوق الإنسان في السنة الأولى من المدرسة في جزر القمر (إندونيسيا)؛
- ١١٨-١٢٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم الجيد، وزيادة معدل الالتحاق بالمدرسة، وتشجيع استبقاء الطلاب في المدرسة (ماليزيا)؛

- ١١٨-١٢٣ مواصلة تعزيز التعليم وضمان تكافؤ الفرص التعليمية (عمان)؛
- ١١٨-١٢٤ اتخاذ تدابير لضمان عدم التمييز ضد أطفال الأسر الفقيرة، والفئات المحرومة فيما يتعلق بالحصول على التعليم (البرتغال)؛
- ١١٨-١٢٥ مواصلة التحسينات المتوخاة في قطاع التعليم لتحسين التعليم والتشجيع على الدراسة بهدف زيادة معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٨-١٢٦ وضع تدابير تشريعية وإدارية لضمان التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع، واعتماد نهج شامل يغطي جميع الفئات الجسدية، والأطفال من المناطق الحضرية والريفية، والأطفال ذوي الإعاقة (سيشيل)؛
- ١١٨-١٢٧ مواصلة جهودها فيما يتعلق بتحسين التعليم، بما في ذلك الخطة المؤقتة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، واعتماد سياسات كفيلة بتعزيز إدراجها في تعليم الفتيات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال من المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛
- ١١٨-١٢٨ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم بتبني سياسات ترمي إلى تحسين فرص الوصول إلى التعليم بالنسبة للفتيات والفتيان ذوي الإعاقة، والفتيات والفتيان من أصول ريفية، أو ذات دخل منخفض (الأرجنتين)؛
- ١١٨-١٢٩ تعزيز آلية منع العنف ضد النساء والأطفال (فرنسا)؛
- ١١٨-١٣٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (جورجيا)؛
- ١١٨-١٣١ تعديل القوانين الوطنية لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة بفعالية (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٣٢ ضمان وصول ضحايا العنف، لا سيما العنف الجنسي والعنف العائلي، إلى العدالة وإنشاء مرافق خاصة لتوفير الدعم الطبي، والنفسي، والقانوني والمالي لهؤلاء الضحايا (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٣٣ مضاعفة جهودها لمنع ومكافحة أعمال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي (هندوراس)؛
- ١١٨-١٣٤ مواصلة تنفيذ التشريعات الوطنية لمنع العنف الجنساني (الهند)؛
- ١١٨-١٣٥ اتخاذ مزيد من التدابير لحماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال، وذلك بغرض مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز، بما في ذلك الممارسات الضارة، وعمل الأطفال (إيطاليا)؛
- ١١٨-١٣٦ تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، وسوء معاملة الأطفال، ومحكمة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم بموجب القانون (مدغشقر)؛
- ١١٨-١٣٧ تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك زواج الأطفال (ناميبيا)؛

- ١١٨-١٣٨ مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان اتخاذ تدابير شاملة من أجل التصدي للعنف ضد النساء والأطفال، وتعزيز حماية الضحايا (الفلبين)؛
- ١١٨-١٣٩ مواصلة تعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف (السنغال)؛
- ١١٨-١٤٠ تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنسي، والممارسات الضارة ضد المرأة (توغو)؛
- ١١٨-١٤١ مواصلة جهود مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية للضحايا (تونس)؛
- ١١٨-١٤٢ سن تشريعات ترمي إلى منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (أوكرانيا)؛
- ١١٨-١٤٣ تعزيز المشاركة الفاعلة في الأنشطة التي تُدر دخلاً على المرأة وتعزيزها (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٨-١٤٤ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين النساء القمريات من منح جنسيتها لأزواجهن الأجانب (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١١٨-١٤٥ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة (مصر)؛
- ١١٨-١٤٦ تكثيف جهودها الرامية إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامّة وتمثيلها في هيئات صنع القرار (إثيوبيا)؛
- ١١٨-١٤٧ مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان تمثيل عادل ومنصف للمرأة والرجل في تشكيلة الحكومة، وتفادي التمييز الجنساني (هندوراس)؛
- ١١٨-١٤٨ اعتماد تدابير ملموسة لتعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في الحياة السياسية والعامّة والإسراع بمشاركتها الكاملة والمتساوية في الهيئات المنتخبة والمعيّنة (آيسلندا)؛
- ١١٨-١٤٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، وإطلاق حملات التوعية بشأن الترويج لإدماجها في هيئات صنع القرار (المغرب)؛
- ١١٨-١٥٠ مواصلة تحسين حقوق المرأة وتعزيز التنوع الجنساني، وذلك على النحو المنشود في الدستور (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٨-١٥١ رفع نسبة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتمكينها من المشاركة في عمليات صنع القرار (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٨-١٥٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين (أرمينيا)؛
- ١١٨-١٥٣ اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل تشريعاتها الوطنية بحيث تتمتع المرأة والرجل بالحقوق نفسها فيما يتعلق بنقل الجنسية القمريّة (الأرجنتين)؛
- ١١٨-١٥٤ تعديل التشريعات لتمكين المرأة القمريّة من التمتع بحقوق متساوية في نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي (آيسلندا)؛

- ١١٨-١٥٥ إصلاح القوانين اللازمة لضمان تمكين المرأة والرجل من نقل جنسيتها على قدم المساواة (المكسيك)؛
- ١١٨-١٥٦ مواصلة جهودها الرامية إلى دعم حقوق الإنسان المكفولة لمواطنيها، لا سيما النساء والأطفال (نيجيريا)؛
- ١١٨-١٥٧ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال (ملديف)؛
- ١١٨-١٥٨ مواصلة تعزيز تدابير إنهاء زواج الأطفال (ملديف)؛
- ١١٨-١٥٩ دعم تدابير إنهاء زواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج القسري دعماً فعلياً بحلول عام ٢٠٣٠ (سلوفينيا)؛
- ١١٨-١٦٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في الحياة، وتهيئة بيئة ملائمة لبقائه ونمائه إلى أقصى حد ممكن (الجزائر)؛
- ١١٨-١٦١ اعتماد تدابير لتحسين فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم (قطر)؛
- ١١٨-١٦٢ تعزيز حماية حقوق الفئات الضعيفة مثل النساء، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (زمبابوي)؛
- ١١٨-١٦٣ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ (كينيا).
- ١١٩- وسيدرج رد جزر القمر على التوصيات التالية في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين:
- ١١٩-١ تعديل قانون العقوبات المنقح لإلغاء عقوبة الإعدام رسمياً ليشمل جميع الجرائم، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيرلندا)؛
- ١١٩-٢ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز، لا سيما ضد النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وحماية حقوقهم (شيلي)؛
- ١١٩-٣ إلغاء جميع الأحكام التي تفضي إلى التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (آيسلندا)؛
- ١١٩-٤ فتح نقاش داخلي بشأن إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية (إسبانيا)؛
- ١١٩-٥ إلغاء تجريم العلاقات المثلية بالتراضي بين الأشخاص الراشدين، وتنفيذ سياسات لمعالجة عدم المساواة، والعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (أستراليا)؛

- ١١٩-٦ اعتماد التدابير اللازمة في المجال التشريعي لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك على أساس نوع الجنس، والإعاقة، والأصل الاجتماعي والجغرافي، والميل الجنسي (هندوراس)؛
- ١١٩-٧ وضع تدابير لتوفير حماية أفضل للمنتمين لجميع الأديان والمعتقدات، والسماح لهم بممارسة شعائرتهم الدينية علناً دون التعرض لأي تمييز (كندا)؛
- ١١٩-٨ تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان الاحترام التام لحرية الدين أو المعتقد (إيطاليا)؛
- ١١٩-٩ سن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في المدارس وفي المنزل (شيلي)؛
- ١١٩-١٠ سن تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع المبررات القانونية للعمل بهذه العقوبة (كرواتيا)؛
- ١١٩-١١ اتخاذ مزيد من الخطوات بغية القضاء على العقوبة البدنية للأطفال في جميع السياقات (ناميبيا)؛
- ١١٩-١٢ إنفاذ قوانين العمل، وتنفيذ برنامج للقضاء على الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك العمل القسري للأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٩-١٣ فرض حظر صريح على العقوبة البدنية للأطفال في جميع بيئات المجتمع، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع الإعفاءات القانونية التي تميز العمل بهذه العقوبة (أوروغواي)؛
- ١١٩-١٤ تعزيز تنفيذ تشريعاتها وسياساتها الرامية إلى وضع حد للممارسات التقليدية الضارة، لا سيما زواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (رواندا).
- ١٢٠- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم منها أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

- ١٢١- تتعهد جزر القمر باستقبال جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتجدد قبولها زيارة بعثة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جزر القمر في موعد يُتفق عليه مع سلطات البلد.

Composition of the delegation

The delegation of the Comoros was headed by S.E. M. Mohamed Housseini Djamalilali, Minister of Justice and Human Rights and composed of the following members :

- Mr Sultan Chouzour, Ambassadeur auprès de l'ONU et des autres Organisations Internationales à Genève ;
 - Mr Mohamed Ahmed Assoumani, Secrétaire Général du Ministère des Affaires Etrangères ;
 - Mr Kassim Moegni, Délégué aux droits de l'homme au Ministère de la justice ;
 - Maître Azad Mzé, juriste, consultant national ;
 - Mme Sittou Raghadat, membre de la CNDHL ;
 - Madame Mariata Moussa, Journaliste, membre de la Commission Nationale des droits de l'homme et des libertés.
-